

مادة ٣ - يستبدل بالبند (١) من المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

١ - الأوسمة :

- (أ) وسام الجمهورية للعسكري  
(ب) وسام نجمة الشرف .  
(ج) وسام النجمة العسكرية .

مادة ٤ - يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٢٢ مكررا نصها الآتي :

"مادة ١٢٢ مكررا - يمنح وسام الجمهورية للعسكري لعلم أى تشكيل أو وحدة مجيدا لما قامت به من أعمال ممتازة أو أعمال تتصف بالتفاني والتضحية" .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له النص الآتي :

"مادة ٣٢ - تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجور والمراتب وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لضباط الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم وفي حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فردا فتحمّل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التي تزيد عن اثني عشر شهرا" .

### قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١١٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له النص الآتي :

"العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط العاملين هي :

- (١) الترك في الترقية .  
(٢) الإحالة إلى الاستبداع .  
(٣) الاستغناء عن الخدمة .

كما يجوز في حالة خدمة الميدان توقيع العقوبات الآتيتين :

- (١) الحرمان من الأقدمية في الرتبة .  
(٢) التنزيل إلى رتبة أو درجة واحدة أدنى .

وتختص لجان الضباط الرئيسية بتوقيع تلك العقوبات على أن يصدق وزير الحربية عليها فيما عدا عقوبة الاستغناء عن الخدمة فيكون التصديق عليها من رئيس الجمهورية" .

مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ١١٢ مكررا نصها الآتي :

"مادة ١١٢ مكررا - تخفى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة السابقة ، بقضاء المدد التالية :

(١) سنة بالنسبة لعقوبات الترك في الترقية والإحالة إلى الاستبداع وتحسب من اليوم التالي لانتهاؤ المدة المحددة للترك في الترقية أو من تاريخ الإعادة من الاستبداع إلى الخدمة العاملة .

(٢) سنتان بالنسبة لعقوبات الحرمان من الأقدمية في الرتبة والتنزيل إلى رتبة أو درجة واحدة أدنى وتحسب من تاريخ نفاذ قرار لجنة الضباط الصادر بالعقوبة .

ويتم محو العقوبة في كل من هذه الحالات بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق وزير الحربية إذا تبين لجنة من التقارير والبيانات الواردة بملف المعاقب أن سلوكه وعمله منذ توقيع العقوبة كانا مرضيين .

ويترتب على محو العقوبات التأديبية رفع أوراقها من الملف السرى للمعاقب واعتبار العقوبة كأن لم تكن وذلك بالنسبة للمستقبل ودون مساس بما يترتب عليها من آثار في الماضي" .